

الدُّرُوبُ بِالْمَعْرِفَةِ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالتَّطْبِيقِ

تأليف

دكتور

نشأت عبد الجواد ضيف

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ،
سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد- :

فإن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من أهم القضايا
العقدية والسلوكية ، والحاجة إليها ضرورية ، وباقية ببقاء السموات
والأرض ، وما الدين الإسلامى إلا مجموعة من الأوامر والمسئونات ،
وأخرى من النواهي والمكروهات ، وما المؤمن الكامل الإيمان إلا الإنسان
المتجيب لهذه الأوامر والمسئونات ، والمنتهى عن هذه النواهي وتلك
المكروهات ، وتطبيقهما والعمل بمقتضاهما سبب من الأسباب الجوهرية
فى استقرار أوضاع الأمة الإسلامية بل وعامل من أهم العوامل التى
تؤدى إلى ازدهارها ، وعلو شأنها ، بحيث يمكن أن تكون الرائدة
للدول العظمى وغيرها ، فضلا على ذلك : فإننا نعيش حياة هادئة
آمنة مطمئنة ، وننعم نعيما عظيما فى حياتنا البرزخية وسرمديا
دائما فى حياتنا الآخروية ، طبقا لقوله تعالى : « من عمل صالحا
من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم
بأحسن ما كانوا يعملون » (١) .

ولعل هذه الأهمية دفعت المغتزلة لأن يعدوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر أضلا من أصولهم الخمسة ، بل إن بعض المفكرين
يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول مبدأ من مبادئ أصول

الدين ، بناء على أن الدين سلوك يتحقق فى الأفراد ، وليس عقيدة نظرية فقط ، وهذا يؤكد أهمية القضية ، ولا نقول : بأهميته فى عصر دون عصر ، ولكننا نقول : إن تعطيله فى أى عصر من العصور أو فى أى مكان من الأمكنة قد يؤدى بأهلها إلى العقوبة العامة أو الجماعية طبقا لقوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٣) .

غير أن الذى لا ينكره - إلا مكابر - هو أن هذه القضية حدثت حولها خلافات فى القديم والحاضر بين العلماء والمفكرين ، وكان منهم المتطرف فى فكره ، المغالى فى فهمه ، ومنهم المعتدل المستقيم فى الفكر القريب من روح المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامى وهما : (القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة) .

ولما كان الأمر جد خطير خاصة فى عصرنا الحاضر تنطب الأمر أن نعرض لوجهة نظر أهل السنة والجماعة فى هذه القضية وهى الفئة التى نرى : أنها معتدلة فى فكرها ، مستقيمة فى رأيها ، متمسكة بروح دينها ، ذلك لأنها لا تأخذ النصوص على ظواهرها ، ولا تسلم بالأقوال على إطلاقها ، بل ولا تضرب نصاً باختر ، وتنظر إلى مجموع الدين نظرة كلية شاقبة ، متأنية ، وربما يكون هناك مبرراً أخيراً وأخيراً للكتابة فى هذه القضية من وجهة نظر أهل السنة هو أنني سمعت بعض المتحدثين فى إعلامنا المصرى المرئى (التلفاز المصرى) يقول : وهو يصدد بيان وجهة نظره فى قضية (الإرهاب أو التطرف الفكرى وكيفية علاجها) إن كل إنسان عليه نفسه ، ذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : « يا أيها الذين آمنوا عليكم

(٢) مقدمة شرح الأصول الخمسة : ص ٢٨ ، ٥ . أحمد الأهواني .

(٣) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» (٤) وكررها المتحدث ثلاث
مرات !!

ومما لا شك فيه أن منطوق كلامه قد يفيد من طريق غير مباشر
تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر !! .

فى حين يقرر آخرون : أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
مجالهما مفتوح لكل واحد من أفراد الأمة الإسلامية ، أعنى أنهم يسوغون
لأحد الأمة القيام بهذا الدور على الإطلاق أو بلا قيود ، ولا يجوز
استئذان حكام هذا الزمان أو من يقومون مقامهم ، أو من يسندون
إليهم مهمة الأمر بالدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر ، بحجة
أن هذا شرط فاسد وتحكم بلا دليل ، ثم يقولون : من هم هؤلاء
الحكام الذين يرجع إليهم فى القيام بهذا الدور !!؟ وهم - بلا استثناء
- مرتدون بتبديل الشرع وولايتهم تعد ولاية ساقطة ، ومن المفروض
علينا خلعهم فلا يقال : بوجوب استئذانهم أو بجواز استئذانهم قبل
أداء مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥) .

وهذا يعنى أن الأمر بذلك لم تعدله ضوابط ، ولم يعد له شروط ،
ومن هنا نقول : إن كلا الرأيين مرفوض ، وعلينا أن نستوضح الرأى
من أهل الإنصاف ، ونستلهم الرشد من أهل الرشد وليس أماننا
- من وجهة النظر - إلا أهل الحق - وهم الذين نتوسم بهم الحيدة ،

(٤) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٥) ميشاق العمل الإسلامى : ص ١٣١ ، إعداد د. ناجح إبراهيم ،
عاصم عبد الماجد ، عصام الدين دريالة ، بإشراف ومراجعة :
د. عمر عبد الرحمن .

والاعتدال ، ونترسم الخطى على أيديهم .

وقد رأيت أن يقتصر البحث بعد المقدمة على المباحث التالية :

المبحث الأول : فى بيان مفهوم : الأمر - النهى - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثانى : مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام

وبيان فضلها .

المبحث الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الرابع : شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الخامس : مراتب الإنكار .

المبحث السادس : هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحاكم المسلمين؟

المبحث السابع : أهم آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثامن : هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

المبحث التاسع : ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى الخاتمة : المصادر والمراجع والفهرس .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إعداد

د/ نشأت عبد الجواد ضيف

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر - القاهرة

وأول أمر نبدأ به هذا البحث هو توضيح المصطلحات التالية :

البحث الأول

في بيان مفهوم : الأمر - النهى - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فالأمر : هو قول القائل لغيره « افعل » (١) ، أو هو طلب

الفعل .

والنهى : هو الكف أو المنع (٢) .

والمعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى

والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع (٣)

وهو بذلك يشمل الواجبات ، والمندوبات ، فالواجبات يجب الأمر بها ،

والمندوبات يندب الأمر بها ، فالأمر يتبع الأمور به بمعنى أنه إن

كان واجبا فالأمر به واجب ، وإن كان مندوبا فالأمر به مندوب .

والمنكر : هو كل ما أنكره الشرع ، ويشمل الحرام والمكروه (٤)

وهذا يعنى أنه يجب النهى عن المحرم ، ويندب النهى عن المكروه (٥) .

والذى ننتهى إليه : أن امر بالمعروف يعنى : الدعوة إليه

(١) التعريفات للجرجاني : ص ٣٧ ، وراجع لسان العرب : ص ١٢٥

ج ١ نشر دار المعاقف .

(٢) لسان العرب : ص ٤٥٦٥ ، ج ٦ ، وانظر المواقف ص ٦١٨ .

(٣) شرح جوهرة التوحيد : ص ٤٦٩ ، قد ورد لفظ (المعروف) فى

القرآن ثمانياً وثلاثين مرة ، كما ورد لفظ المنكر ست عشرة مرة ،

ينظر مقدمة تحقيق كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

د . محمد جهيل غازى : ص ٤ .

(٤) تحفة المرید : ص ٢٠٢ .

(٥) المعتزلة وأصولهم الخمسة : ص ٢٧١ .

والتريغيب فيه وتهيئة أسبابه ، حتى تتوطد أركانه ، ويعم الخير به
فى العاجل والآجل ، ويكون مفهوم النهى عن المنكر : أى الصد عنه ،
والتنفير منه ، ومحاولة مقاومته حتى لا يقع أساسا ، أو يتكرر ،
أو على الأقل الحد من شأنه .

أهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

— رجاء ثواب الله تعالى ، والخوف من العقوبة على تركه ، والغضب
لله أن تنتهك محارمه ، والنصيحة للمؤمنين ، والرحمة بهم ،
ورجاء انقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله
وغضبه فى الدنيا والآخرة (٦) وإجلال تعظيم الله ومحبته .



المبحث الثانى

مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام وبيان فضلها

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنسانى ، وأكمل الناس نفسا ، وأعلاهم درجة هم الذين ينصحون غيرهم ، ويذقون البشرية من الظلمات إلى النور ، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم ، أو يحاولون معهم ، والقائمون بهذه المهمة منذ خلق الله البشر وكلفهم (هم الأنبياء والمرسلون) ، فها هو النبى محمد ﷺ يثنى عليه ربه ويصفه تعالى بقوله : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » (١) .

ومن ثمة : كان الذى يؤدى هذه المهمة من أمته يعد مقتديا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الشأن . ولذلك قال الامام الغزالى : « لو أهمل علم الأمر بالمعروف وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة .. وفشت الضلالة وشاعت الجهالة » (٢) .
— ولاهـمـيتهما قرنهما بالقرآن الكريم بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله بوجه عام ، وجعلهما من خصائص صفات المؤمنين والمؤمنات ، قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون

(١) الأعراف : آية ١٥٧ ، يذكر القرطبى فى تفسيره أن النبى ﷺ

قال : (من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى

أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) تفسير القرطبى ٤ / ٤٧ .

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالى ج ٧ ، طبع الشعب ، ص ١١٨٦

الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» (٣) .

— وهو سبب من أسباب خيرية هذه الأمة ، يتضح ذلك فى قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٤) .

وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية : أن يهوديين قالوا لعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما : نحن أفضل منكم وديننا خير من دينكم الذى تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٥) .

وقدم الله تعالى وصف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وصف الإيمان بالله - مع أن الإيمان بالله يلزم أن يكون مقمدا على كل الطاعات والعبادات - لأن الإيمان بالله أمر يشترك فيه جميع الأمم (٦) . فخيرية هذه الأمة هو كونهم أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، فهو سر من أسرار أفضلية هذه الأمة .

— ولذلك كان الأمر بالمعروف والناهون عن المنكر خيار الناس فقد سئل النبى ﷺ عن خير الناس فقال : « خير الناس أقرؤهم وأتقاهم ، وأمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم » (٧) .

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٥) انظر تفسير الخازن : ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٣٦ ، السيد جلال الدين

العمري ، نقله إلى العربية : محمد أجمل أيوب الإصلاحي .

(٧) رواه أحمد والطبرانى ، وينظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٩٧ .

— وهو سبب النصر والتمكن فى الدنيا ، قال تعالى : « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز • الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (٨) •

فالأمة التى ترغب فى التمكين فى الأرض ، والحفاظ على الكيان ، واستحقاق النصر الالهي لها ، وتثبيت مكانتها بين الأمم وعزتها ، لابد أن يكون من بين مهامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وفعلاً أو علماً وعملاً •

— ولقد أوصى لقمان ابنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحمل لكل ما يتعرض له فى سبيله ، لأن هذا العمل يتطلب جهداً كبيراً ، وعزيمة صادقة وهمة عالية ، ولا يصبر على ذلك إلا أولوا العزم من الرجال ، فقال لابنه : « يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » (٩) •

— وكان من صفات المؤمنين الذين يظهر عملهم وتأثيرهم فى غيرهم ، أنهم أمرون بالمعروف ناهون عن المنكر ، قال تعالى : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الاعمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » (١٠) ، وفى ذلك يقول ابن كثير عنهم : « ينفعون خلق الله ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع العلم بما ينبغى فعله ، ويجب تركه ، وهو حفظ حدود الله

(٨) سورة الحج : آية ٤٠ ، ٤١ •

(٩) سورة لقمان : آية ١٧ •

(١٠) سورة التوبة : آية ١١٢ •

فى تحليله وتحريمه علما وعملا ، فقاموا بعبادة الحق ونصح
الخلق» (١١) .

ويلخص ذلك الألوسى بقوله : كأنه قيل : « الكاملون فى أنفسهم
المكملون لغيرهم » (١٢) .

وهو يعد صدقة من الصدقات النافعة للإنسان فى حياته
ويعد مماته ، فعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن ناسا قالوا :
يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ،
ويصومون كما يصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : « أوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به . إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة
صدقة ، وكل تحميدة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ،
ونهى عن منكر صدقة » (١٣) .

— ومما لا شك فيه أن نجاة الأمة كلها يكون بتطبيق هذا المبدأ
والعمل به ، والقيام بأمره ، وأن تعطيله يؤدى بالمجتمع إلى
العقوبة الجماعية ، ويكون مصيره التخلف والاضمحلال فى الدنيا
والعذاب الأليم فى الآخرة ، قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » (١٤)

وقد ضرب النبى ﷺ مثلا للمجتمع الإنسانى والأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر فى هذا المجتمع بجماعة يركبون سفينة ، والآداب والقوانين
التي تحفظ هذا المجتمع وتعضمه من الزلل بهيكل سفينة وعلى كل
راكب فيها الحفاظ على سلامة حدودها التي حد الله بها بين الحياة
والموت ، والنجاة والهلكة ، وإذا حدث من الطبقة السفلى الشروع فى

(١١) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٣٧٥ .

(١٢) روح المعانى : ج ١١ ص ٣٢ .

(١٣) رواه مسلم نقلًا عن المتجر الرابع ص ٦٠٠ .

(١٤) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

ارتكاب جريمة إبادة وسكت الآخرون ، ولم يقوموا بالضرب على أيديهم ؛ غدرق المجتمع كله بسوء عمل بعضهم ، يقول عليه الصلاة والسلام : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا في الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فني نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا نجوا جميعا » (١٥) ، ومما لا جدال فيه أن أصغر خرق في السفينة - والحال كذلك - بساوي أووسع قبر للمجتمع كله بلا استثناء .

— وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات اليهود والمنافقين ، قال ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه ، وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . . الى قوله تعالى « فاسقون » (١٦) .

ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ،

(١٥) دليل الفالحين : ج ١ ص ٤٧٠ وينظر مختصر تفسير القرطبي :

ج ٢ ص ٢٤٨ ، ومعنى القائم في حدود الله : أى المنكر القائم في دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود : ما نهى الله عنه ، راجع المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للمحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ص ٥٩٩ .

(١٦) سورة المائدة : آية ٧٨ .

(م ٦ - حولية)

ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض . ثم ليلعنكم كما لعنهم « (١٧) .

ولم يكن المنافقون أقل حالا من اليهود فى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن صفاتهم التى ذكرها القرآن الكريم؛ أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ومن ثمة : كان مصيرهم الطرد من رحمة الله ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، بل والخلود فى الدرك الأسفل فى النار ، قال تعالى : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم » (١٨) .

— وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما دام مؤهلاً للقيام بهذا الواجب ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » (١٩) .

— وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وفرة امكانياته وتحقيق شروطه سبب من أسباب عدم استجابة الدعاء . تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « دخل على النبى ﷺ فعرفت من وجهه أنه

(١٧) أبو داود والترمذى ، راجع دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٤٨٥ .

(١٨) سورة التوبة : آية ٦٨ .

(١٩) انظر ابن حبان فى صحيحه ، وراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى : ج ٢ ص ١٦٦ .

قد حضره شيء ، فتوضأ وما كلم أحداً فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول :
فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس : إن الله
تعالى يقول لكم : مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر قبل أن تدعوا
فلا يستجاب لكم ، وتسالوني فلا أعطكم ، وتستنصروني فلا أنصركم
فما زاد عليهن حتى نزل « (٢٠) » .

مما تقدم يتضح لنا : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد
من صمام أمن الحياة ومن أسباب سعادة الفرد والأسرة والمجتمع وذلك
لما له من أثر في إزالة عوامل الشر والفساد من حياة الأمة من
جهة ، ومن جهة أخرى فهو يوجد الجو الصالح والمناخ المناسب
الذي تنمو فيه الآداب وتنتشر فيه الفضائل الإسلامية العظيمة .



(٢٠) ابن ماجة ، وابن حبان ، وانظر الأذكار للنووي ص ٢٩٤ ،

والزواجر : ج ٢ ص ١٦٦ .

المبحث الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا خلاف بين جمة العلماء فى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة ولكن الخلاف فى كفييتها ، هل هو فرض عين أو فرض كفاية ؟

الذى قرره جمهور أهل السنة هو أنه فرض من فروض الكفاية (١) إلا فى مواضع معينة ، من هذه المواضع ما يلى :

أولاً : إذا قامت الدولة بتنصيب واحد معين للقيام بهذه المهمة يقول نظام الدين النيسابورى : « إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب » (٢) .

ثانياً : إذا كان المعروف فى موضع تطمس معالمه الإسلامية ، والمنكر يقترب فيه ، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد - فإنه - والحال كذلك - يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يقول ملا على القارى : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا فهو فرض عين على من رآه » (٣) .

(١) يقول ابن تيمية : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذى يسميه العلماء فرض الكفاية - إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين) - ينظر مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٤ د . محمد جميل غازى .

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان على هامش ابن جرير : ج ٤ ، ص ٣٠ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السيد جلال الدين العمري : ص ٨٢ .

(٣) المبين المعين نفهم الأربعين ص ١٨٩ نقلا عن نفس المرجع السابق

ثالثا : إذا احتج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح للقيام بهذه المهمة . يقول بعض العلماء : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه » (٤) .

رابعا : إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه حينئذ يقول ابن تيمية : « وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يـقـم به غيره » (٥) .

وكان الامام الغزالي يقرر نفس المعنى أيضا ، يتضح ذلك في قوله : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وإن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به » (٦) .

ومن هنا يتحتم على كل من يستطيع أداء هذه المهمة القيام بها حيثما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا حدث تقصير أو تهاون ، أو تقاعس من الجميع حالة ما إذا كان فرض كفاية يائس الجميع ، ونخص بالذكر منهم المجموعة المتمكنة ما دامت قد أهملت بلا عذر ولا خوف .

خامسا : أمر الإنسان لنفسه بالمعروف ، وكف نفسه عن فعل المنكر ، كذلك أمره لزوجته ، أو ولده ، أو غلامه ، وكل من يعول ، يعد من فروض العين أيضا ، يقول بعض العلماء : « قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو

(٤) نفس المرجع : ص ٨٣ .

(٥) نفسه .

(٦) احيا علوم الدين : ج ٧ ص ١١٨٧ ، طبع دار الشعب .

وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غَلَامَهُ عَلَى مَنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ» (٧)
وأما إنكار المنكر بالقلب فمطلوب من كل المكلفين بلا استثناء ، على
كل حال .

وبذلك تسقط شبهة هؤلاء الذين يبررون القعود عن الواجب
ويتصلون من المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، استنادا إلى ظاهر قوله
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون » (٨) .

ذلك لأن الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها شرطت اهتداءهم ،
والمؤمن لا يكون مهتديا حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإذا
فعل ذلك فقد اهتدى ، ولا يضره حينئذ من ضل الطريق ، وابتعد
عن الصواب .

والدليل على ذلك : ما روى عن أبي بكر الصديق - رضى الله
عنه - أنه قال فى خطبة له : « أيها الناس انكم تقرؤون هذه
الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها وأناى سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم)

(٧) شرح صحيح مسلم : ج ٢ ص ٢٣ .

(٨) المسائدة : آية ١٠٥ ، يقول بعض الباحثين : ويبدو أن بعض الناس
حاول أن يثب عزائم المسلمين الأوائل عن فكرة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر استنادا إلى هذه الآية الكريمة مما دفع أبا بكر
الصديق رضى الله عنه إلى تفسيرها ونفي الشبه عنها فجمع الناس
في المسجد وصعد المنبر ووضح لهم مفهومها .

الله بعقاب منه) (٩) وكان عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - يقول : (إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول : عليك نفسك) (١٠) فهذا الفهم السقيم يغضب الله ورسوله لأن مقتضاه : تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينئذ تائم الأمة كلها .



(٩) أبو داود والترمذى والنسائى وانظر دليل الفالحين ص ٤٨٧

وانظر كتاب الحسبة فى الاسلام تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعده ص ٧٤ وانظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لأبى بكر الخلال تحقيق عبد القادر عطا ص ٤٦ .

(١٠) تحفة المريد ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

المبحث الرابع

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولا : شروط الأمر والنهي :

اشترط العلماء فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المكلف مسلما ، بالغاً (١) عاقلاً ، فالاسلام شرط من شروط التكليف ، لأنه لا سلطان لكافر على مسلم ، واشتروطوا البلوغ ، لأن الصبى غير مكلف وإن صح منه الأمر والنهي ، كما أنه يوجه إليه الأمر والنهي أيضا ، وإن لم يكن مكلفا كما اشتراطوا أن يكون المكلف قادرا فمن القواعد المقررة فى الدين أنه لا ضرر ولا ضرار قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) .

وقرروا أيضا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو غلب على ظننه أنه سيصاب بضرر لا يحتمله فى نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو جماعته ، فلا يجب عليه حينئذ ، وإن غلب على ظنه أنه سيعرض غيره أيضا للذى فليس له أن يأمر أو ينهى . أو أن يكون إنكاره لشيء ما سيؤدى إلى فعل منكر أكبر منه أو أشد ، كان ينهى عن شرب الخمر مثلا فيؤدى نهييه عنه إلى قتل النفس أو نحوه ، فما عليه حينئذ إلا الإنكار بالقلب .

وقد ركز الجمهور على اشتراط أن يكون الأمر عالما بالمأمور به

(١) يلاحظ أن ما ذكره العلماء فى البلوغ يقصد به شرط الوجوب

راجع احياء علوم الدين ص ١١٩٦ ج ٧ :

(٢) البقرة آية : ٢٨٦ :

والمنهى عنه - خاصة فى القضايا التى تحتاج إلى كد الذهن وإعمال العقل - فإنه ربما يأمر بـمنكر ، وربما ينهى عن معروف (٣) أما إذا كان فى الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة فلا يشترط العلم التفصيلى وكفى قيام مجموعة من الناس بهذه المهمة فى أى مستوى معين من الثقافة .

ثانيا : شرط المنكر :-

ويشترط فى المنكر الذى تجب إزالته أو النهى عنه عدة شروط من أهمها :

١ - أن يكون الأمر المنكر متفقا على إنكاره من العلماء جميعا .
وهن ثمة فائضات الخلافية بين العلماء ليست من المنكرات التى يجب النهى عنها .

٢ - أن يكون المنكر الذى تجب إزالته منكرا شرعا ، أعنى تحريمه الشريعة وإن لم يعتبر معصية ، بأن وقع من صغير ، أو جاهل ، أو مجنون .

٣ - أن يكون الأمر المنكر موجودا أو قائما - فلو كان قد فرغ منه ، أو كان سيقع فأمره حينئذ للحاكم ، أو من ينيبه ، لكن لا أحد ينكر أن وعظه وارشاده والأخذ فى أسباب الوقاية منه مطلوب .

(٣) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ وانظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٤٥٢ يقول الزمخشري : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر فى إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر) راجع شرح المواقف ص ٦١٩ .

٤ - أن يكون ظاهراً . فلو كان مستتراً فلا يجوز التجسس عليه ولا أن يقول لصاحبه أرني ماذا فى إنائك ، ثلاً ؟ أو ماذا عندك ؟ إلا إذا كان بتكليف من الحاكم ، أو من ينييه (٤) . ذلك لأن الله تعالى نهى عن التجسس فقال تعالى (ولا تجسسوا) وحرّم السعى فى إظهار الفاحشة ونهى عن تتبع عورات الناس .

متى يسقط الوجوب ؟

ونستنتج مما سبق أنه قد يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا اختل شرط من شروط الوجوب السابقة فى الأمر أو فى المنكر نفسه . وما دام قد سقط الوجوب يظل الحكم دائراً بين الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الحرمة .

فمن الاستحباب : أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا غلب على ظنه عدم الفائدة ، ليبقى صوت الشرع معلناً على رؤوس الأشهاد وقد أجاب سفيان الثورى . حينما سئل أيأمر الرجل من يعلم أنه لا يقبل منه ؟ فقال : نعم ، ليكون ذلك معذرة له عند الله تعالى (٥) .

وإذا ما انتهى الأمر بالمنكر بالفعل أو كان متوقفاً حصوله فيستحب - والحال كذلك - الوعظ والتذكير ، وكذلك لو توقع مكروهاً يمكن احتمالها فى نفسه أو جاهه .

ويكون مكروهاً : إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(٤) اتحاف المريد ص ٢٦٢ وانظر توضيح التوحيد ج ٢ ص ١٨٢ وانظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٢٦ واحياء علوم الدين ص ١٢٠٠ ج ٧ طبع دار الشعب وشرح المواقف ص ٦١٩ .

(٥) ينظر تقديم كتاب الأهمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٥٠ محمد جميل غازى وشرح المواقف ص ٦١٩ .

منكر آخر مماثل . كما يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكروها إذا أنكر أشياء ويجيزها بعض المذاهب ، وتمنعها بعض المذاهب الأخرى ويكون محرما : إذا ترتب عليه فتنة أو فساد أكبر منه ، أو إذا ترتب عليه ضرر يصيبه ولا يطيق احتماله ، فقد جاء في الحديث الشريف : لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه قالوا يا رسول الله : وما إذلاله نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يقوم له . (٦) .

وهذا يعنى : أن شهر السلاح ونصب القتال ، والزام الناس جبرا وقهرا بالمعروف موكول الى الحاكم أو من ينيبه ، إذ لا يجوز الاقدام على تغيير المنكر - البته - إذا أدى إلى وقوع ما هو أنكر منه ، أو فوت مصلحة أعلى منه .

المبحث الخامس

مراتب الإنكار

لقد وضح رسول الله ﷺ درجات المنكر وبين مراتب الإنكار فى الحديث الشريف بقوله : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقائه وذلك أضعف الإيمان) (٧) .

ويفهم من الحديث بادية ذى بدء : أن أول مراتب الإنكار التغيير باليد ، والواقح أن هذا ليس موكبولا لكل الناس - خاصة (٨) فى عصرنا الحاضر إنما هذا موكبول للحاكم أو من ينيبه ، وكذلك للرجل مع من يعول . والإسنفتح مجالاً للفتنة لا نعرف لها نهاية لو أخذ منطوق الحديث على ظاهره وصار كل انسان من حقه أن ينهى عن المنكر باليد . من هنا قال القرطبي : قال العلماء : (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء يعنى عوام الناس) (٩) .

ولهذا يقول ابن تيمية : (فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى :

(٧) صحيح مسلم شرح النووى ج ٢ ص ٢٢ .

(٨) بدليل أن المناسبة التى روى فيها أبو سعيد الخدرى هذا الحديث تفيد أن أنه لم يحدث تغيير باليد راجع شرح صحيح مسلم للنووى ج ٢ ص ٢٢ .

(٩) الجامع للحكام القرآن ج ٤ ص ٤١ ، وما بعدها .

(فاتقروا الله ما استطعتم) (١٠) .

ويقول الزمخشري (الإنكار الذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها) ، وإذا كان الأمر كذلك . فلماذا نرى البعض من الناس يعترض على من يقول : (إن الحسبة لا تجوز إلا لمن يعينه الإمام ، والمحاسب لا يد أن يكون مأذونا له فى الاحتساب من قبل الإمام) ، يقول هذا البعض : (إن هذا اشتراط فاسد وتحكم بغير دليل ، فإن الآيات والأحاديث الأئمة بالحسبة تخلو من هذا الشرط وهى مطلقه غير مقيدة بهذا القيد فمن أين جاؤوا به) ؟ (١١) .

ثم يقولون : (إن كل هذا سائغ فى وجود إمام مسلم يعقد ولاية الحسبة لمن هو أهل لها أما وقد ارتد حكام زماننا بتبديل الشرع فقد سقطت ولايتهم ، وأصبح من الواجب المفروض علينا أن نقوم لخلعهم فلا يقال : بأنه يجب ، أو حتى يجوز استئذان أمثال هؤلاء قبل الاحتساب) (١٢) .

وهذا بدوره يسلمنا الى بيان رأى جمهور أهل السنة فى القضية التى هى الشغل الشاغل لكثير من المفكرين فى مختلف العصور .

(١٠) التغابن آية : ١٦ ومما لا شك فيه : أن الناس إذا استخدموا القوة بعضهم ضد بعض تبدد الأمن وشاعت الفوضى ، بن ومن الممكن إلا تتمكن الحكومات نفسها من التغلب عليها راجع الكشاف ج ١ ص ٢٢٥ ومن هنا فاصلاح العامة لغيرهم بالقوة لا يجوز « أنظر دليل الفالحين ص ٤٦٥ » .

(١١) ميثاق العمل الاسلامى ص ١٢٩ .

(١٢) نفسه ص ١٣١ .

المبحث السادس

هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحكام المسلمين؟

لا خلاف بين أهل السنة في أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يكون عادلا مقسطا ، لأن الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان ، وينهى عن الظلم والجور والطغيان ، ويعد ربنا كل إمام عادل بأنه سيظله يوم لا ظل إلا ظله ، ويوجب علينا طاعتهم في غير معصية ، ويحرم علينا طاعتهم في معصية . عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله الا أن ثروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم(١) .

وقد أوجب علينا الشرع الحنيف أن ننصحهم وأن نوجههم ونرشدهم إلى الجادة والصواب ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر »(٢) وعلى الرغم من كل هذا . هل كلفنا الاسلام بقتالهم ؟ أو هل أمرنا بالخروج عليهم ؟

الذى يراه أهل السنة أن الخروج على الحكام مرفوض وأن القول بتكفيرهم تكفيرا يخرجهم عن دين الله مرفوض أيضا ماداموا

(١) متفق عليه راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٦٨ راجع باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية انظر صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٢ .

(٢) أبو داود والترمذى راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٨١ .

يؤدون الفرائض أو ماداموا من أهل القبلة . ويستندون في ذلك الى أحاديث نبوية صحيحة منها :

قوله ﷺ : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - ثم قال راوى الحديث - عوف بن مالك - قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا منكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة) (٣) .

وهذا يعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يستحل دم امرىء مسلم الا اذا وجد دليل قاطع من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع على ذلك . فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ يقول : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله . وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة) (٤) .

وهذا بدوره يوقفنا على فهم الكفر الوارد فى الآية الكريمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٥) بأنه كفر مجازى ، أو كفر أصغر ، مادام الحاكم لم يفعل فعلا يستحق أن يحكم عليه بالارتداد - والعياذ بالله - ولهذا أجاز الجمهور الصلاة

(٣) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٤ باب وجوب الإنكار فيما يخالف

الشرع وترك قتالهم حاصلوا ونحو ذلك .

(٤) متفق عليه . راجع كتاب المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٧٤ وانظر

شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٥٣١ .

(٥) المسألة آية : ٤٤ .

خلف البر والفاجر (٦) بل ان الامام أحمد بن حنبل وهو من هو
فى الالتزام والجزم قال : (من أعادها فهو مبتدع) ويؤكد
ما سبق قول الشيخ الطحاوى السلفى فى العقيدة الطحاوية : -

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ولا ندع
عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم فى طاعة الله عز وجل
فريضة ما لم يأمرؤا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة « (٧) .



(٦) شرح العقيدة الطحاوية : ج ٢ ص ٥٢٩ .

(٧) نفسه ج ٢ ص ٥٤٠ .

المبحث السابع

أهم آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - يحسن أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمًا بالحلال والحرام ومواقع الأمر والنهي فيما يتصدى له ، حتى لا يخطيء القصد ، ومن ثمة : لا ينبغي للعالم أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة الحرمه كالغش ، أو شرب الخمر أو السرقة ، أو ترك الصلاة ، وما أشبه ذلك . حتى لا يقع فى دقائق الأمور ، والقضايا التى اختلفت فيها المذاهب . وللناس فيها سعة وهذا يعنى : أن المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها اعتقاد الأمر والمأمور ، والنهائى والمنهى يجب استبعادها .

٢ - يحسن أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفيقًا بالناس الذين يقوم بأمرهم أو بنهيهم حتى يمكن أن يستجيبوا له ، يقول أبو عبد الله بن الربيع : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى (١). وقد روى مسلم فى صحيحه عن أم المؤمنين - رضى الله عنها عائشة أن النبى ﷺ قال : (إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (٢) .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبى بكر الخلال ص ٨٠ ، وينظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٣١ .
(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٤٦ .

وقد وعظ المأمون واعظ وأغلظ له فى القول فقال : يا رجل :
ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره
بالرفق فقال تعالى : (فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى) (٣)
وسيدنا موسى عليه السلام كان يقول لفرعون (هل لك إلى أن تزكى
وأهديك إلى ربك فتحشى) (٤) .

وقد روى أبو إمامة رضى الله عنه أن غلاماً شاباً أتى النبى
ﷺ فقال : يا نبى الله أتأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به .
فقال النبى ﷺ قربه اذن . فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى
ﷺ : أتجبه لأمك ؟ فقال : لا : جعلنى الله فداك قال كذلك الناس
لا يحبونه لأمهاتهم . أتجبه لابنتك ؟ قال : لا : جعلنى الله فداك ،
قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتجبه لأختك ؟ حتى ذكر
العمية والخالة وهو يقول فى كل واحدة لا : جعلنى الله فداك .
وهو ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله ﷺ
يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ،
وحصن فرجه ، فلم يكن شئ أبغض إليه منه - أى من الزنا (٥) ،
وبال أعرابى فى المسجد بحضرة النبى ﷺ فهم به الصحابة
- رضى الله عنهم - فقال ﷺ لا تزرموه - أى لا تقطعوا عليه البول .
ثم قال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول
والخلاء ، وفى رواية أنه قال : قربوا ولا تنفروا وفى رواية أنه قال :
دعوه وأريقوا على بوله سجلاً - أى دلوا - من ماء فإنما بعثتم

(٣) طه آية ٤٤ وينظر احياء علوم ج ٧ ص ١٢٣٧ .

(٤) سورة النازعات آية ١٩٢١٨ .

(٥) رواه أحمد نقلًا تخريج العراقي لأحاديث احياء علوم الدين

فيسرين ولم تبعثوا معسرين(٦) ولذلك قال الشافعى - رضى الله عنه -
من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه
وشانه(٧) .

٣ - ويحسن أن يكون ورعنا عاملا بمقتضى علمه بعيدا عن
المشبهات مراقبا لله فى كل حال . حتى يكون موضع الثقة ومستحقا
للمتابعة .

٤ - كما يحسن أن يكون حسن الخلق ، متلطفا فى الدعوة
الى الله يستميل الناس الى الحق قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٨) ويأمر
بالمعروف من غير أن يتعرض لأسماء الناس وذواتهم ، فقد روت
أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : كان النبى ﷺ إذا بلغه
عن رجل شىء لم يقل ما بال فلان يقول ؟؟ ولكن يقول : ما بال
أقوام يقولون كذا - وكذا - (٩) .

٥ - وعليه ألا ييأس فالدال على الخير كفاعله ، وأن يخاطب
الناس على قدر عقولهم فقد قال الإمام على رضى الله عنه (حدثوا
الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله(١٠)) .

(٦) رواه البخارى نقلا عن كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
ص ٥٤ أحمد عز الدين البيانونى .

(٧) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤ .

(٨) النحل آية : ١٢٥ وينظر هداية المرشدين الفصل السابع أداب
الداعى ص ٨٧ .

(٩) حياة الصحابة ج ٣ ص ١٢٩ وانظر هداية المرشدين
ص ٩٤ - ٩٧ .

(١٠) قواعد الدعوة إلى الله للغزالي ص ٨٧ وراجع الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٤٦ وفصل المقال لابن

رشد ص ٣٥ .

٦ - وأن يبدأ بالقرب قبل البعيد ففي الحديث الشريف يقول

النبي ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (١١) .
و باختصار : عليه أن يتحلى بالفضائل كلها قدر استطاعته
ويشجنب الزرائل والا انفض الناس من حوله .

غير أن هذا لا يبرر قبول قول من يقول بوجوب عدالته وسلامته
من الفسق ، وهذا ما يسلمنا الى الأجابة عن هذا السؤال .



المبحث الثامن

هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهي عنه ؟

يرى معظم أهل السنة أن تارك المعروف عليه أن يأمر به ، وفاعل المنكر عليه أن ينهى عنه . واستندوا في ذلك إلى أدلة كثيرة منها :

- ما ورد عن أنس - رضى الله عنه - قال : قلنا يارسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال ﷺ : « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهبوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله » (١) ذلك لأن ترك ارتكاب المنكر وإنكاره واجبان على الإنسان . فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر ، والإنسان يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر (٢) ؟

وقد روى عن بعض السلف قوله : « مروا بالخير وإن لم تفعلوا » .
- كما روى عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول :
لا أقول ما لا أفعل فقال : وأينا يفعل ما يقول ؟ ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر (٣) .

ويقول القرطبي : « وقال حذاق أهل العلم ليس من شرط الناهي

(١) الكشف ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وإحياء علوم الدين ج ٧ ، ص ١٢٣٥ ،
راجع الطبراني في المعجم الصغير .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٢ .

(٣) المراجع السابقة ، وانظر شرح صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٢٣ .

أن يكون سليماً عن المعصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً « (٤) .
غير أننا نعترف ونقر بأن التزام الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر بفعل الأوامر واجتناب النواهي أدعى للتأثير في الآخرين وقبول
أقواله ، ويكون بفعله هذا قد أخرج نفسه من عهدة من وجه إليهم اللوم
والعتاب في قوله تعالى : (أأمرون الناس بالبر وتنهون أنفسكم وأنتم
تتلون الكتاب أفلا تعقلون) (٥) بل إنه بالتزامه بما يقول ، وعمله بما
يدعو إليه يكون قد خرج من دائرة الذين بكتهم رب العزة وعنفهم بقوله
عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند
الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (٦) ويبدو أن هذه الشخصية الأزواجية كانت
سبباً من أهم الأسباب في عدم التزام المجتمع ككل بالأوامر والنواهي ،
وينسحب هذا أيضاً على مختلف المؤسسات الإعلامية والتعليمية خاصة في
أى عصر من العصور وفي أى بلد من بلاد العالم الإسلامى ، ويوم أن
تجد البرعية صدق الرعاة والولادة والتزامهم بكل المبادئ التى يرون أنها
تصلح الأمة وتنهض بها يوم أن يتغير وضع العالم الإسلامى من تخلف

(٤) راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١١ ،
محمد جميل زينو ، وانظر العدد الثالث عشر المحرم سنة ١٤٠٧هـ
من رسالة الإمام من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ص ١٨ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٦) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .

ويلاحظ أن الذم في هذه الآية وما يليها واقع على ارتكاب ما نهى
عنه لا عن النهي عن المنكر بدليل قول النووى : إنه يجب عليه
شيطان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أخل
بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر !؟ وهذا ما أبدته الغزالي
راجع شرح صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٢٢ :

وجهل وفقر إلى تقدم وعلم وغنى وثراء وحين يجد وهما الأمة وعامة رجالها وشبابها فى القدوة وهم الأئمة والعلماء والرواد أو السولة : الإخلاص فى القول ، والصدق فى الكلمة ، والقدوة الحسنة ، وتوافق الظاهر مع الباطن ، ومطابقة الفعل للقول ، يوم أن يوجد ذلك فإن وضع عالمنا الإسلامى المعاصر سيتغير وضعه من تخبط وتوتر وتفكك إلى استقرار واطمئنان وترابط ، ولعل كل ما سلف هو الذى دعا الغالبية من العلماء الذين يقررون : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس موقوفاً على الائتثار بالفعل أو الانتهاء ونختم هذا المبحث بقول الإمام الغزالى « ٠٠ وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وأن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك والأكابر . والله المستعان على كل حال » (٧) .

لعل فى هذا النص إشارات واضحة لعلاج نفشى الرذائل فى عصرنا الحاضر ، بل إن من يتأمل النص يجد الدواء فيه واضحاً لكل ذى عينين شاقبتين ، وإذا كان الإمام الغزالى قد جسد الداء ، وشخص له الدواء ، منذ ما يقرب من ألف عام فحرى بنا فى عصرنا الحاضر أن يفتش كل منا فى نفسه ، وأن يبحث عن فضل الله عليه ليوظفه فى مجاله ، إذا شئنا جميعاً السلامة والأمان ، وليس هناك ما يدعو لأن يتهم كل طرف الطرف الآخر . ويلقى على كاهله وعاتقه مسئولية كل ما تعاني منه الأمة الإسلامية اليوم ، وإنما علينا أن نتكاتف معاً ، وأن يأخذ كل منا بيد الآخر ، ولنتعاون جميعاً على تطبيق ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ،

وليكن هناك متسع لأن يقبل كل طرف عذر الطرف الآخر ما دامت القضية التي نتنازع حولها من القضايا الخلافية أو الاجتهادية .

المبحث التاسع

ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قيد يظن البعض أن ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصورة على الاعتقادات ، والعبادات فقط. وهذا خطأ ، بل إن مياديتها تتعدى إلى المعاملات وبقية مجالات الحياة المختلفة أعنى أن كل شيء يصلح الفرد والأسرة والمجتمع ويأمر الإسلام به وجب علينا أن نقوم بالأمر به ، وكل ما يكون عائقا فى الإصلاح وجب علينا النهى عنه ، ولذلك قد لا يتأتى حصر مسائل المعروف ولا المنكرات ، ذلك لأن المعروف - كما سبق أن ذكرناه - اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، دون تحديد للمأمورات أو المسنونات أو المندوبات ، كما أن المنكر: هو كل ما أنكره الشارع سواء كان محرما أو مكروها ، وكل ما هو واجب فالأمر به واجب ، كما أن كل ما هو محرم فالنهي عنه واجب كذلك ، وهذا يعنى أن المنكرات التى توجد فى الأسواق ، أو الشوارع أو المؤسسات على اختلاف أنواعها داخلية فى دائرة الأمور التى يطلب النهى عنها - كما أن المحافظة على الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض كل هذا يعد داخلا ضمن دائرة المعروف الذى يجب الحفاظ عليه والتواصى به وقد ذكر الإمام الغزالي عدة نماذج للمنكرات فى إحياء علوم الدين ، وهى وإن كانت لا تحتوى جميع المنكرات إلا أنها بمثابة الإشارة إلى تعدد المنكرات وتنوعها .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

د . نشأت عبد الجواد ضيف
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة

أهم المصادر والمراجع

- ❶ القرآن الكريم :
- ❷ إتحاف المرید • بجوهرة التوحيد :
عبد السلام اللقانى ، تقديم محمد على إدلبى ، نشر مكتبة دار
الفلاح ، الطبعة الأولى .
- ❸ إحياء علوم الدين :
للغزالي ، طبع دار الشعب (الجزء السابع) .
- ❹ الجامع لأحكام القرآن :
للمقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م .
- ❺ الحسبة فى الإسلام :
لابن تيمية ، تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعدة ، الطبعة الأولى
سنة ١٩٨٣ م ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .
- ❻ تحفة المرید :
للبيجوى ، طبع بيروت ، سنة ١٩٨٣ الطبعة الأولى .
- ❼ تفسير القرآن العظيم :
لابن كثير ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م
- ❽ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :
محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعري المكي ، نشر دار
الريان ط. ١ ، سنة ١٩٨٧ م .
- ❾ روح المعانى :
للألوسى ، الطباعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .

- الأذكار : للنووى ، مكتبة المتنبي ، القاهرة •
- الزواجر عن اقتراف الكبائر :
- ابن حجر الهيتمى ، طبع الحلبي ، سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة الثالثة
- شرح الأصول الخمسة :
- للقاضى عبد الجبار ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، نشر مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م •
- شرح جوهرة التوحيد :
- محمد أديب كيلانى ، وعبد الكريم عثمان ، مراجعة عبد الكريم الرفاعى ، سنة ١٩٧٢ •
- شرح العقيدة الطحاوية :
- لابن أبى العز تحقيق : د. عبد المحسن التركى ، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م •
- شرح المواقف :
- للسيد الشريف الجرجانى ، مطبعة البوسنوى بالقسطنطينية سنة ١٢٨٦ هـ •
- صحيح مسلم بشرح النووى : دار إحياء التراث العربى ببيروت •
- الاقتصاد فى الاعتقاد :
- للإمام الغزالى ، تحقيق : الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، نشر مكتبة الجندى •
- الكشف :
- للزمخشري ، طبع القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى •
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- لابن تيمية ، ومعه بحث تمهيدى بعنوان : علامات ضوئية على طريق الدعاة ، د. محمد جميل غازى ، طبع دار المدنى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م •

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لابى بكر الخلال ، تحقيق : عبد القادر عطا ، نشر دار الاعتصام
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
السيد جلال الدين العمري ، نقله إلى العربية محمد أجهل أيوب
الاصلاحي - الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .
- المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح :
للحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي ، تحقيق :
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ومحمد رضوان ، الطبعة
الرابعة سنة ١٩٨٨ م ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة .
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :
عواد بن عبد الله معتوق ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٩ هـ .
- لسان العرب :
نشر دار المعارف .
- معالم التنزيل :
للبيهقي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ، بيروت . بتحقيق : خالد
العك ومروان سوار .
- ميثاق العمل الإسلامي :
د . ناجح ابراهيم وعاصم عبد المجيد وعصام الدين درباله اشراف
د . عمر عبد الرحمن - بدون تاريخ من بين المعالم الشرعية
والفكرية للجماعة الإسلامية .
- من الذي يغير المنكر وكيف ؟ :

رسالة الإمام ، العدد الثالث عشر سنة ١٤٠٧ هـ ، د. محمود محمد
عمارة ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة
الأوقاف .

- هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة :
على محفوظ دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩ م .

